



المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام - المعيار LMAS 09.10 متطلبات التطهير

الجهة المحليّة المسؤولة:

المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام

رقم الاتصال (00213) 673662211

غيثي النح

operations@smaco-ws.com

الرابوني، الجزائر

ملاحظة:

أضحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتباراً من التاريخ الذي يظهر في هذه الصفحة. تخضع المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS) للتقديح الدائم، لذا يُطلب من المستخدمين التأكد من استعانتهم بالنسخة الأحدث من كل وثيقة من وثائق المعايير. تتوفر أحدث النسخ الجديدة من المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS) لدى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) في الرابوني.

إشعار حول حقوق الطبع والنشر:

وُضعت هذه الوثيقة استناداً إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

إنّ حقوق الطبع والنشر لهذا المستند في صيغته الحالية محفوظة © للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) في الصحراء الغربية 2016 - جميع الحقوق محفوظة.

المحتويات

- 1-- مُقِّمة.....3
- 2-- التعريف المفصّل للتطهير.....4
- 3-- المسؤوليات.....6
- 3-1 جهة الاعتماد المحلي للأعمال المتعلقة بالألغام (المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام
6..... ((SMACO))
- 6.....3-2 منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام.
- 4- مراجع عامة.....7

تمهيد

تُرَاعَى عناصر السلامة والرقابة والجودة البالغة الأهمية الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) في المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS)، وذلك لضمان حفاظها على المبادئ المتفق عليها في الإرشادات التوجيهية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

وقد اضطلعت لجنة فنية بأعمال تحضير المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام ومراجعتها وتنقيحها بدعم من منظمات دولية وحكومية وغير حكومية في الصحراء الغربية، شرقي الساتر الترابي (EoB).

وفي المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام، تُستخدم الكلمات التالية للإشارة إلى درجة الامتثال المنشودة وعلى أن تنعكس في إجراءات التشغيل القياسية (SOP) لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام:

تُستخدم الكلمات 'يتعين' و 'سوف' و 'يجب' للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات التي يجب تطبيقها من أجل التوافق مع المعيار؛

تُستخدم كلمة 'ينبغي' للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات المفضلة؛

تُستخدم كلمة 'يجوز' للإشارة إلى الوسيلة الممكنة أو مسار العمل.

في المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS):

يُشير المصطلح "منظمة أنشطة نزع الألغام" إلى أي منظمة (حكومية أو منظمة غير حكومية أو كيان تجاري) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع نزع الألغام أو مهامها. تشمل منظمات أنشطة نزع الألغام المقررات الرئيسية وعناصر الإسناد.

يُشير المصطلح "منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام" إلى أي منظمة (حكومية أو عسكرية أو تجارية أو منظمة غير حكومية/منظمة مجتمع مدني) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع نزع الألغام أو مهامها. وقد تكون منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام متعهداً رئيسياً أو متعهداً فرعياً أو مستشاراً أو وكيلاً.

ولأغراض المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS)، فإنّ المُسمَّين "منظمة أنشطة إزالة الألغام" و "منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام" قابلان للتبادل ويُستخدمان لوصف الجهة نفسها.

1- مُقَدِّمَةٌ

- 1-1 إنَّ الهدف من نزع الألغام لأغراض إنسانية في الصحراء الغربية (شرقي السائر الترابي) هو تحديد وإزالة (أو تدمير) جميع الألغام والبقايا الحربية المتفجرة (مخلفات الحرب القابلة للانفجار) إلى عمقٍ مُحدَّد. وعندما تُزال جميع الأخطار من منطقة مُحدَّدة إلى عمقٍ مُحدَّد يُمكن أن يُطلق على تلك المنطقة مسمًى منطقة مُطَهَّرة.
- 2-1 إبراء الأرض هي عملية تُبدل فيها كل الجهود المعقولة لتحديد كل وجود واشتباه بوجود ألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار وتعريفها وإزالتها من خلال المسح غير الفئّي والمسح الفئّي و/أو التطهير. يتعيّن على المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) تعريف المعايير الخاصة بـ "كل الجهود المعقولة".
- 3-1 يجوز أن ينطوي المسح الفئّي على تغلغل داخل المنطقة المُشتبه بخطورتها باستخدام واحد أو أكثر من الأصول الخاصة بنزع الألغام، أي وسائل التطهير اليدوي أو كلاب الكشف عن الألغام أو وسائل التطهير الميكانيكي.
- 4-1 يُعدّ التطهيرُ النشاطُ الأخير في هذه العملية وينبغي تنفيذه فقط على النحو الأمثل في المناطق المؤكدة الخطورة، التي تُقرُّ عادةً بعد إجراء مسح غير فئّي.
- 5-1 إذا خُصّ المسح إلى أنّ المنطقة المُشتبه بخطورتها سابقاً لا تحتوي على خطر بوجود ألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار فينبغي عندئذٍ إعلانها على أنها "خالية من المخاطر المعروفة". المناطق التي تُعدّ "خالية من المخاطر المعروفة" لا يلزم تطهيرها.
- 6-1 إلى جانب وجوب أن يتحلّى العاملون في الإجراءات المتعلقة بالألغام بالثقة، يجب أن يكون الأشخاص الذين سيستخدمون الأرض واثقين من أنها آمنة للاستخدام. لبناء الثقة بين المُستخدمين النهائيين للأرض، من الأهمية أن يسعى موظفو منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام للتواصل مع المجتمع المحلي على مدار عملية نزع الألغام مع تزويدهم بالإحاطات والشروحات حول أهداف العمليات وإجراءاتها والتقدّم المُحرز فيها. ومن شأن ذلك أن يُعزز الدراية المتبادلة ولا سيّما بما يخص "كل الجهود المعقولة" التي تبذلها منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام والمخاطرة المقبولة، على المجتمع المحلي بعد نزع الألغام. تُشكّل أعمال الاتصال المجتمعي جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع الألغام.
- 7-1 قد يُشترط إجراء نزع ألغام محدود في مناطق من الأرض لا يظهر فيها دليل على وجود ألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار، بمثابة "زرع الثقة" لدى المُستخدمين النهائيين (أي في المناطق التي شهدت حضوراً عسكرياً).
- 8-1 يفترض هذا المعيار بأنّ إجراءات ضمان الجودة وضبط الجودة سوف يُستعان بها خلال العمل الذي تقوم به منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام. تطبيق ضمان الجودة (قبل إجراءات نزع الألغام وفي أثنائها) المُقترن بضبط الجودة (الذي يجري بعد نزع الألغام) سيساعد في تحقيق المستوى المطلوب من الثقة بأن الأرض آمنة لاستخدامها المنشود. يجب أن تكون جودة أنشطة نزع الألغام المُتخذة مقبولة لدى كل من المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) والمُستخدمين النهائيين للأرض.
- 9-1 يُعرّف هذا المعيار "التطهير"، ويُحدد المنظمة والإجراءات والمسؤوليات اللازمة من أجل منح الثقة بأن الأرض المُبرأة بوصفها "مطَهَّرة" قد عولجت بطريقة ملائمة.
- 10-1 كثيرٌ من أنشطة نزع الألغام لا ينطوي على "التطهير". تحقيق الثقة في خلوّ منطقةٍ ما من الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار ينبغي أن يُجرى بدون تطبيق عمليات التطهير الكاملة أينما أمكن. (انظر المعيار المحلي LMAS 08.20، إبراء الأرض - قيد التعديل بموجب المعيار الدولي IMAS 07.11، إبراء الأرض)

2- التعريف المفصّل للتطهير

- 1-2 تُعدّ الأرض قد "طُهرت" عندما تكون منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام قد اتخذت إجراءات البحث والتطهير التي تتأكد من موقع جميع الأخطار المتمثلة في الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار في منطقة مُحدَّدة إلى عمقٍ مُحدَّد. يجب أن تكون جميع الأخطار ذات الصلة (طبقاً لخطة التنفيذ) قد أُزيلت أو دُمّرت.

2-2 ينبغي أن تتقرر المنطفة التي يلزم تطهيرها عن طريق مسح غير فني أو مسح فني أو من خلال معلومات أخرى موثوقة.

ملاحظة: في عمليات نزع الألغام لأغراض إنسانية، كثيراً ما تتقرر الأولويات في التطهير بالموازنة بين الأثر على المجتمع المحلي الفردي والأولويات الوطنية للبنية التحتية والاقتصادية.

3-2 ينبغي أن يتقرر العمق المطلوب للتطهير بإجراء مسح غير فني أو مسح فني أو إجراء آخر موثوق يتيح معرفة عمق الألغام وأخطار مخلفات الحرب القابلة للانفجار. يجب أن توضع إجراءات التطهير التي تثبتت قدرتها على تحديد موقع الأخطار المتوقعة على نحو موثوق عند العمق المطلوب أو تحته موضع الاستخدام.

4-2 تُشكل الطريقة التي سُتستخدم بها الأرض أهمية أيضاً عند تقرير العمق الأدنى لتطهير الأرض بحيث تكون آمنة بالنسبة إلى المستخدمين النهائيين.

5-2 حين لا توجد معلومات موثوقة حول عمق الألغام وأخطار مخلفات الحرب القابلة للانفجار، يجب ألا يقل العمق الأدنى للبحث بناتاً عن 13 سم مُقاساً من السطح الأصلي للأرض. حين يُعرف أن الأخطار توجد عند مسافات أعمق، يجب زيادة العمق الأدنى بحيث يُعثر على الأخطار وتُزال أيّاً كان الاستخدام النهائي للأرض. وما لم يُنجز ذلك، لا يمكن تسجيل الأرض على أنها مُطهرة.

6-2 يتعين تطبيق الحد الأدنى لعمق البحث بمقدار 13 سم ما لم يُشتبه أو يؤكد (عن طريق المسح أو التطهير) وجود ألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار عند مستوى أعمق، وفي تلك الحالة يتعين إجراء تقييم للمخاطر لتقرير العمق الأدنى المطلوب للبحث أو التطهير.

7-2 في الظروف التي يُشتبه فيها أو يؤكد وجود ألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار عند عمق أقل من 13 سم، يجوز عند ذلك خفض عمق البحث أو التطهير.

8-2 يتعين تبيان أعماق البحث أو التطهير بالتفصيل في الخطط التنفيذية لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام من أجل موافقة المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) عليها، وفي أوامر المهام، بمثابة سجل ولضمان الوضوح والمساءلة.

9-2 للاطلاع على تفاصيل إضافية حول عمق التطهير، يُرجى الرجوع إلى المعيار المحلي LMAS 10.20، السلامة في موقع العمل لنزع الألغام.

سوف يتنوع عمق البحث المطلوب من مهمة لأخرى. تشمل أسباب هذا التنوع ما يلي:

أ- قد يُعرف أن الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار توجد أسفل مبانٍ مُنهارة. يجوز أن يتطلب التطهير في هذه الأماكن إزالة الركاب كله لتعرية السطح الأصلي للأرض ثم التفتيش تحته.

ب- في الأماكن التي تعرّضت لقصف المدفعية أو بمدافع الهاون، قد يبلغ العمق اللازم للبحث متراً أو أكثر.

ج- في الأماكن التي يُعرف أن قنابل كبيرة الحجم قد استخدمت فيها، قد يبلغ عمق البحث اللازم للعثور على تلك القنابل عدة أمتار.

د- يجوز أن تكون الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار في مناطق رملية حيث تنزح التربة بمرور الوقت. في هذه الظروف، قد يتطلب موقع الألغام التي وُضعت أصلاً عند السطح استخدام إجراءات البحث العميق.

ملاحظة: عندما تُعرف الأخطار في منطقة ما بأنها ألغام ومخلفات حرب قابلة للانفجار ذات محتوى معدني كبير، فإن إزالة الأجزاء المعدنية الصغيرة خلال التطهير قد لا تكون مطلوبة. ينبغي ألا يعتمد ضمان الجودة وضبط الجودة حصراً على اختبارات التلوث المعدني. يجوز أن يعتمد ضمان الجودة وضبط الجودة على اختبارات التلوث المعدني عند حجم أصغر خطر متوقع أو فما فوق.

10-2 ينبغي تقديم الإحداثيات الدقيقة المراد تطهيرها وعمق التطهير المطلوب إلى منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام من قبل المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) في أمر مهمة موقع عمل.

قد يُشير أمر المهمة أيضاً إلى:

- أ- علامات التحديد الدائمة المُراد وضعها.
 - ب- علامات تحديد حدود موقع التفقيش التي قد تكون مطلوبة.
 - ج- إجراءات نزع الألغام المُراد اتخاذها.
 - د- تفاصيل متطلبات ضمان الجودة أو ضبط الجودة.
- 11-2** يُضمن تحقق الثقة في تحديد موقع وإزالة الألغام وأخطار مخلفات الحرب القابلة للانفجار في المنطقة المطهّرة إلى العمق المحدد عن طريق:

- أ- الاستعانة بمنظمة أو منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام المُعتمّدة تشغيلياً للإجراءات التي سيجري استخدامها.
 - ب- الاستعانة بالممارسات الإدارية الملائمة.
 - ج- ضمان الجودة ومراقبة ضبط جودة العمل.
- 12-2** ينبغي للترتيبات التعاقدية أن تُحدّد المنطقة المُراد تطهيرها، وعمق التطهير، ومتطلبات المراقبة والتفتيش. وينبغي تحديد ذلك إما عن طريق المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) أو بالاتفاق مع المكتب المذكور خلال الترتيبات التعاقدية.

على سبيل المثال:

- أ- إذا كان مستوى الأرض قد تغيّر منذ أن وُضعت الألغام في الأصل، يجب أن تُكتب الترتيبات التعاقدية بطريقةٍ تتفادى سوء الفهم بشأن عمق التطهير المطلوب.
- ب- يجوز تعديل عمق التطهير المطلوب مع التقدّم في أعمال التطهير. أي تعديل يُخفّض عمق التطهير يجب أن يُتفق عليه بين المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) ومنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام، ويجب أن يُسجّل رسمياً. يجب تسجيل التعديلات التي تزيد عمق البحث ويجب أن يُوافق عليها المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO).
- ج- ينبغي للعقد أن ينصّ على إقامة الاتصال المجتمعي الملائم مع المجتمع المحلي.

3- المسؤوليات

1-3 جهة الاعتماد المحلي للأعمال المتعلقة بالألغام (المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام

((SMACO))

يتعيّن على الجهة المحليّة لمكافحة الألغام (المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) القيام بما يلي:

- أ- تحديد المنطقة المُراد تطهيرها وعمق التطهير في العقود والاتفاقيات.
- ب- تحديد المقاييس والمبادئ التوجيهية لضمان الجودة وضبط الجودة المُراد تطبيقها في عقود نزع الألغام واتفاقياتها.
- ج- اعتماد منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام يكونها ملائمة لتولّي أعمال نزع الألغام باستخدام الإجراءات المُحددة.
- د- التأكد من أنّ ضمان الجودة وضوابط ما بعد نزع الألغام قيد التطبيق.
- هـ- توفير نظام لمراقبة عمل منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام.
- و- الحفاظ على سجلات تُظهر الحالة الخاصة بكل منطقة خطرة معروفة.

2-3 منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام

يجب على منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام التي تتعهّد عمليات التطهير ما يلي:

- أ- الحصول على الاعتماد التشغيلي من المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) عن الإجراءات التي ستستعين بها؛
- ب- تطبيق المعيار المحلي للأعمال المتعلقة بالألغام.
- ج- الحفاظ على توثيق العمل وإتاحته بناءً على طلب المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام

(SMACO).

- د- تطبيق الممارسات الإدارية والإجراءات التشغيلية التي تهدف إلى معالجة الأرض طبقاً للمتطلبات المحددة في العقد والاتفاقية (الاتفاقيات).
- ه- التأكد من أنّ المجتمع المحلي المتضرر من الألغام يدرك تماماً وجود جميع أنشطة نزع الألغام في المنطقة وأثارها على المجتمع المحلي.
- و- تسليم خطة إلى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) للموافقة عليها، لتنفيذ مهام نزع الألغام الصادرة عن المكتب الصحراوي المذكور.

4. مراجع عامة

- أ- المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، ولا سيما المعيار 09.10، متطلبات التطهير.
- ب- المعيار المحلي LMAS 08.20، إبراء الأرض، و 10.20، السلامة في موقع العمل لنزع الألغام.